



Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لموريشيوس*

- ١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لموريشيوس (CCPR/C/MUS/5) في جلساتها ٣٤٢٤ و ٣٤٢٥ (انظر CCPR/C/SR.3424 و 3425) المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ سبتمبر الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٤٤٣، المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧، الملحوظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢ - ترحب اللجنة بتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الخامس، وإن جاء متأخراً بست سنوات، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذت منذ الجولة السابقة للاستعراض بغية تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتناعها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/MUS/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/MUS/Q/5)، التي استكملت بردود شفوية قدمها الوفد، وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣ - ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف التدابير التشريعية والمؤسساتية والسياسية التالية:

- (أ) قانون الشكاوى المتعلقة بالشرطة، في عام ٢٠١٣؛
- (ب) التعديلات على قانون الاستئناف في القضايا الجنائية، في عام ٢٠١٣؛
- (ج) التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، في عام ٢٠١١؛
- (د) قانون الحكم المحلي، في عام ٢٠١٢؛
- (هـ) قانون تكافؤ الفرص، في عام ٢٠١٢؛
- (و) (القانون المعدل) لقانون حماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ سبتمبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-22215(A)



* 1 7 2 2 2 1 5 *

- (ز) قانون المحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠١٢؛
- (ح) قانون المعونة القانونية والمساعدة القانونية، في عام ٢٠١٢؛
- (ط) قانون الآلية الوقائية الوطنية، في عام ٢٠١٢؛
- (ي) قانون معهد الدراسات القضائية والقانونية، في عام ٢٠١١؛
- (ك) قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٩.

٤ - وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف أو انضمامها إلى الصكوك الدولية التالية:

- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التزاعات المسلحة، في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

مدى انطباق العهد في النظام القانوني المحلي

- ٥ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم إدراج أحكام العهد بعد بصورة كاملة في النظام القانوني المحلي، وإزاء محدودية عدد القضايا التي أشارت فيها المحاكم إلى أحكام العهد (المادة ٢).
- ٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تدرج أحكام العهد في نظامها القانوني المحلي وينبغي لها أيضاً إذكاءوعي في أوساط القضاة ورجال القانون والمدعين العامين بالحقوق المكرسة في العهد بحيث تفسّر أحكام القوانين الوطنية وتتفقّد بما يتماشى مع أحكام العهد.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٧ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي: (أ) عدم شفافية ومشاركة عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفروعها بما فيه الكفاية؛ (ب) الافتقار إلى الوضوح فيما يخص مدى ضمان بقاء أعضاء اللجنة في المنصب طيلة مدة ولايتهم؛ (ج) إمكانية التداخل في مهام اللجنة وفروعها؛ (د) عدم ضمان انتفاء تضارب مصالح الأعضاء؛ (هـ) عدم امتلاك اللجنة ما يكفي من الموظفين لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها (المادة ٢).

- ٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تعمد إلى ما يلي: (أ) ضمان التقييد بعملية متسمة بمزيد من الشفافية والمشاركة لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة وفروعها، بغية ضمان استقلاليتها؛ (ب) كفالة بقاء الأعضاء في مناصبهم مدة ولايتهم؛ (ج) اتخاذ تدابير لمنع حدوث تضارب في المصالح بإزاء مهام الأعضاء؛ (د) توضيح مهام كل فرع من فروع اللجنة؛ (د) تزويد اللجنة بما يكفي من الموظفين المدربين المتمتعين بالاستقرار ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها

على النحو اللائق وما ينسجم انسجاماً كاملاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية

٩ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما أُفied عنه من حالات خطاب الكراهية والعنف، بما في ذلك التهديد بالقتل والمعاملة الفظة والإهانة، التي تعرض لها الأشخاص من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لعدم السماح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية بإبرام الزواج الرسمي أو الشراكة المدنية، كما أنهم محرومون من حقوق أخرى تتعلق بالحالة الشخصية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي في موريшиوس، التي تجرّم ‘السادومية’ و‘التوحش الجنسي’، لم تلغ بعد (المادتان ٢ و٢٣).

١٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تمعن بمحاربة جميع أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمايتها من هذا التمييز، واعتبار ذلك سبيباً من أسباب التمييز في جميع التشريعات ذات الصلة، بما فيها القانون الجنائي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الالزمة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية فيما يخص الزواج أو الشراكة المدنية وإلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف ضمان قيام الشرطة بتسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بتعريض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية للعنف، بما في ذلك التهديد بالقتل والمعاملة الفظة، بسبب التمييز ضدهم، والتحقيق في هذه الشكاوى، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم، إن ثبتت إدانتهم، بما يليق من العقاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف تدريب أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين وتنفيذ حملات لإذكاءوعي الجمهور العام بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسية.

المساواة بين الجنسين

١١ - تعرب اللجنة عن القلق لما تتعرض له المرأة من تمييز في العمل في القطاعين العام والخاص على السواء. وتعرب عن القلق أيضاً لأن الوظائف التي تشغله النساء لا تتطلب مهارات عالية في الغالب ولأن الرواتب التي يتتقاضينها متدينة. وتشعر بالقلق كذلك إزاء تدني عدد النساء في مناصب صنع القرار. وتأسف اللجنة لتدني عدد الشكاوى المرفوعة أمام لجنة تكافؤ الفرص أو أحيلت إلى محكمة تكافؤ الفرص، وهي حالة تشير تساؤلات بشأن الصعوبات التي ربما تواجه النساء ضحايا التمييز في الوصول إلى هذه الهيئات (المادة ٣).

١٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تعمد إلى ما يلي: (أ) تسهيل تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز في مكان العمل واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهن من الأعمال الانتقامية؛ (ب) تفييد لوائح بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛ (ج) زيادة عمليات التفتيش في أماكن العمل، والتحقيق مع الشركات التي لا تمتثل لهذه اللوائح

ومعاقبها؛ (د) اتخاذ تدابير لتمكين المرأة من شغل الوظائف، التي تتطلب مهارات عالية ومناصب صنع القرار.

تمثيل المرأة على صعيد الشؤون السياسية وال العامة

١٣ - ترحب اللجنة بالتحسن الذي طرأ على تمثيل المرأة في هيئات صناعة القرار على المستوى البلدي ومستوى مجالس القرى من جراء تنفيذ قانون الحكم المحلي لعام ٢٠١٢ . على أن اللجنة تظل تشعر بالقلق لاستمرار تدني نسبة انتخاب النساء للجمعية الوطنية (٤ في المائة) ونسبة تعينهن في مجلس الوزراء (١٢ في المائة) (المادتان ٣ و ٢٥).

١٤ - ينبغي للدولة الطرف مواصلة تحسين تمثيل النساء في هيئات صناعة القرار على المستوى الوطني، بما في ذلك في مجلس الوزراء. وهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف زيادة مشاركة المرأة في الهيئات السياسية وفي هيئات صناعة القرار بنسبة ٣٠ في المائة، بناءً على القرار الذي اتخذته الجماعة الإقافية للجنوب الأفريقي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تنفيذ حملات توعية لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية وال العامة.

الحقوق المتعلقة بوقف الحمل طواعية وبالصحة الإنجابية

١٥ - تحيط اللجنة علماً بتعديلات عام ٢٠١٢ التي أدخلت على القانون الجنائي، والتي تجيز إنهاء الحمل طواعية في ظروف معينة. على أن اللجنة تشعر بالقلق لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن "الحالات التي عوّجت بسبب تعميدات ناشئة عن الإجهاض" مغایرة لتلك المتعلقة بـ "إجازة إنهاء الحمل"، وهو ما يشير إلى ذلك إزاء ارتفاع عدد النساء اللائي يلجأن إلى عمليات الإجهاض السرية التي تعرض حياهن وصحتهن للخطر، فضلاً عن التسبب في الوفاة (الماد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ و ٢٦).

١٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها بحيث تكفل إمكانية إجراء الإجهاض على نحو آمن وقانوني وفعال، عندما تكون حياة أو صحة المرأة أو الفتات الحامل في خطر، وعندما يكون استمرار الحمل نهايته حقيقة بأن يسب للمرأة أو الفتاة الحامل ألمًا أو معاناة كبيرين، وبالأخص عندما يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو سفاح محارم أو عندما يتعدّر بقاء الجنين حيًّا. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يلزم الدولة الطرف أن تنظم مسألة الحمل أو الإجهاض في جميع الحالات الأخرى بطريقة تختلف واجبهما بضمانت عدم اضطرار النساء والفتيات إلى إجراء عمليات إجهاض غير مأمونة. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق قوانينها المتعلقة بالإجهاض وفقاً لذلك. وينبغي للدولة الطرف ألا تفرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللائي يجهضن، ولا على مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدونهن في ذلك، لأن اتخاذ مثل هذه التدابير يدفع النساء والفتيات إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة، وعلى معلومات ذات نوعية جيدة، وعلى برامج تثقيفية بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للرجال والنساء والراهقين في جميع أنحاء البلد.

عقوبة الإعدام

١٧ - تأسف اللجنة إذ رغم إلغاء الدولة الطرف عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٥ ، لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والمأهول إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ولا تعتبر اللجنة أن الصياغة الواردة في الدستور، الذي لا يحظر عقوبة الإعدام، عقبةً أمام التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد (المادة ٦).

- ١٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمأهول إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

العنف الأسري، بما في ذلك العنف ضد المرأة

- ١٩ - إن اللجنة، إذ تحيط علمًا بالتعديلات التي أدخلت لتحسين أحكام قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠٠٧ ومتختلف الآليات التي أقيمت لتعزيز إطار الحماية من العنف الأسري، لا سيما العنف الجنسي، تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرض المرأة في الدولة الطرف للعنف، الذي يفضي في بعض الحالات إلى الوفاة. وتشعر بالقلق أيضًاً لعدم تجريم الاغتصاب الزوجي حتى الآن في الدولة الطرف. وإذا تلاحظ اللجنة الإبلاغ عن عدد متزايد من الحالات، فهي تشعر بالقلق لعدم تقديم النساء دائمًا بلاغات إلى الشرطة عن حالات العنف التي يتعرضن لها (المواد ٣ و ٧ و ٢٣).

- ٢٠ - ينبغي للدولة الطرف بذل المزيد من الجهد لمكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق ما يلي: (أ) تنفيذ تشريعها الحالي المتعلق بالعنف الأسري تنفيذًا فعالاً، لا سيما بتقديم الجنة إلى العدالة ومعاقبتهم؛ (ب) مواصلة وتكثيف حملاتها لإذكاء الوعي بالآثار السلبية للعنف ضد المرأة، وتشجيع المرأة على الإبلاغ عن حالات العنف الأسري، وتسهيل عملية تقديم الشكاوى إلى الشرطة، وحماية النساء من أي شكل من أشكال الانتقام أو نبذ المجتمع لهن؛ (ج) مواصلة تدريب أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين الذين يعنون بقضايا العنف الجنسي؛ (د) تقديم المساعدة المناسبة للنساء الضحايا وتدريب الموظفين العاملين في الملاجئ أو في المؤسسات الحكومية.

- ٢١ - وإذا تحيط اللجنة علمًا بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة أعمال العنف والإيذاء ضد المسنين التي غالباً ما تحدث داخل الأسر وفي مؤسسات الرعاية (المادتان ٢ و ٢٣).

- ٢٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل فعالية إنفاذ قانون حماية المسنين، وذلك بما يلي: (أ) تسهيل الإبلاغ والشكوى بشأن حالات العنف والإيذاء ضد المسنين؛ (ب) تعزيز الوحدة المعنية برفاه المسنين وحمايتهم؛ (ج) تنفيذ حملات توعية تستهدف المسنين وأسرهم؛ (د) تدريب الموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية. وينبغي تسريع عملية اعتماد الوثيقة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل بشأن التشخيص وتحصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها تنفيذًا فعالاً.

العقاب البدني

- ٢٣ - تعرب اللجنة عن القلق إذ لا يزال العقاب البدني حتى الآن غير محظوظ حظراً صريحاً في البيت وفي دور الرعاية النهارية البديلة وفي المؤسسات العقابية (المادتان ٧ و ٤).

- ٢٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تحظر العقاب البدني في جميع الأماكن.

الاتجار بالبشر

- ٢٥ - تحيط اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف سنت قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩، لكنها تشعر بالقلق لاستمرار الاتجار بالبشر، من فيهم الأطفال والمهاجرون، في الدولة الطرف لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (المادة ٨).

- ٢٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المزيد من الفعالية في إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ والتشريعات الأخرى ذات الصلة. وينبغي لها أيضًا تسهيل تقديم الشكاوى من قبل ضحايا الاتجار، لا سيما المهاجرون منهم؛ وحمايتهم من الأعمال الانتقامية؛ وإقامة مراكز ي عمل فيها موظفو مدربون لتقديم الدعم المادي والطبي والنفسي للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تدرب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما أفراد الشرطة وعناصر ضبط الحدود والقضاء والمدعون العامون، الذين يعالجون حالات الاتجار بالبشر.

حقوق الإنسان والإرهاب

- ٢٧ - تشعر اللجنة بالقلق إذ يمكن، بموجب المادة ٣ من قانون منع الإرهاب (رفض الإفراج بكفالة)، رفض منح الإفراج بكفالة في بعض الحالات المختجز يشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالإرهاب. وتشعر بالقلق أيضًا إذ يمكن، بموجب المادة ٢٧ من قانون منع الإرهاب، احتجاز شخص يشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالإرهاب دون اتصاله بأي شخص آخر، بما في ذلك المحامي، لمدة تصل إلى ٣٦ ساعة. وتعرب عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية عن تطبيق أحكام القانون المتعلق بالإرهاب، وبالأخص عن عدد حالات التوقيف والاحتجاز والتحقيقات والإدانات (المادة ٩).

- ٢٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تكفل انسجام قانونها المتعلق بالإرهاب انسجاماً كاملاً مع أحكام المادة ٩ من العهد، وإتاحة جميع الضمانات القانونية للمقبوض عليهم والمحتجزين بإزاء الاعتباط والتعسف، بما في ذلك تمكينهم من الاتصال بمحام في أسرع ما يمكن. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتلاك القضاة صلاحية اتخاذ القرار بالإفراج عن المشتبه فيه بكفالة أم لا. وينبغي للدولة الطرف أن تجمع وتنشر بيانات إحصائية عن مدى تطبيق أحكام قانون منع الإرهاب، وبالأخص عن عدد حالات التوقيف والاحتجاز والإفراج والتحقيقات والإدانات والأحكام التي صدرت.

الاحتجاز في انتظار المحاكمة

- ٢٩ - تعرب اللجنة عن القلق لوجود عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة، والكثير منهم طالت مدة احتجازه هذه على نحو كبالغ فيه، وبالأخص المعتقلين في قضاياهم متعلقة بالمخدرات (المادة ٩).

- ٣٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تعمَّد، في سياق الخطة الاستراتيجية العشرية بشأن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، إلى معالجة مشكلة الاحتجاز في انتظار المحاكمة معالجة حازمة وإلى النظر في إمكانية اللجوء على نحو متزايد إلى بدائل للحرمان من الحرية. وينبغي لها أيضًا تسريع عملية النظر في القضايا العالقة لدى المحاكم والم هيئات القضائية. وينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعها بحيث يصير من الممكن خصم المدة التي قضتها الشخص محتجزاً في انتظار المحاكمة من مدة العقوبة التي تفرض عليه، وحيث تجعل المبلغ المطلوب للإفراج بكفالة في متناول أكبر عدد ممكن من المحتجزين.

لائحة التهم المؤقتة

- ٣١ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بما يفيد أنها تعتمد إلغاء نظام لائحة التهم المؤقتة، لكنها تعرب عن القلق لأن النظام الذي يمكنه احتجاز شخص للاشتباه في أنه ارتكب جريمة خطيرة قد ينبع عنه تعسف وتجاوزات. وتعرب اللجنة مجدداً عن دواعي قلقها (انظر CCPR/CO/83/MUS، الفقرة ١٤) بشأن عدم انسجام الفقرة ١(ط) من المادة ٥ والمادة ٤ من دستور الدولة الطرف مع أحكام العهد (المادة ٩).

- ٣٢ ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها بغية إزالة الحكم المتعلق بالائحة التهم المؤقتة، وأن تعدل كذلك الفقرة ١(ط) من المادة ٥ والمادة ٤ من الدستور لجعلهما منسجمتين انسجاماً كاملاً مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الجديد بشأن أدلة الإثبات في القضايا الجنائية وجعله منسجماً مع أحكام العهد.

الشكاوي ضد قوات الأمن

- ٣٣ تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعامل قوات الأمن معاملة سيئة مع أشخاص محروميين من حريةتهم. وتأسف اللجنة لعدم تزويدها بمعلومات واضحة عن العدد الإجمالي للشكاوي المقدمة وطبيعتها وأصحابها والأفعال المزعومة التي استدعت تقديمها، وعن التحقيقات التي أجريت فيها والإدانات التي صدرت والعقوبات التي فرضت على الجناة والتعويضات التي منحت للضحايا. وتحيط اللجنة علماً بإنشاء دائرة جديدة معنية بالشكاوي المقدمة ضد الشرطة ضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الأمن؛ بيد أنها تأسف لعدم وجود تفاصيل عن الموارد البشرية والمالية التي وضعت في متناولها (المادتان ٧ و ١٤).

- ٣٤ ينبغي للدولة الطرف أن تحرص، في حالات وقوع سوء معاملة على أيدي قوات الأمن (الشرطة وموظفو السجون)، على ما يلي: (أ) تكّن الضحايا من تقديم شكاوى؛ (ب) وإجراء تحقيقات نزيهة و شاملة وفعالة في الادعاءات؛ (ج) ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم بما يليق من العقاب وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وينبغي للدولة الطرف تزويد دائرة المعنية بالشكوى ضد الشرطة بالموارد البشرية والمالية المناسبة والكافية لتمكينها من الإضطلاع بولايتها على النحو اللائق، وينبغي لها توسيع نطاق استعمالها أسلوب التسجيل بالفيديو ليشمل جميع مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز بقصد منع سوء المعاملة.

ظروف الاحتجاز في السجون

- ٣٥ تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ظروف الاحتجاز السيئة في سجون الدولة الطرف. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن وقوع حالات انتحار في السجون. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لعدم فصل المحتجزين دائمًا وفقاً لنظام احتجازهم (المادتان ٦ و ١٠).

- ٣٦ ينبغي للدولة الطرف العمل على تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، لا سيما بضمان فصل الأشخاص المحتجزين مؤقتاً عن الحكم عليهم بالسجن. وينبغي لها اتخاذ تدابير ملموسة للوقاية من إقدام المحتجزين على الانتحار. وينبغي لها أيضاًمواصلة تطبيق البديل عن الاحتجاز، حيثما كان ذلك ممكناً.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية

- ٣٧ - تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تظل تشعر بالقلق لعدم وجود إطار قانوني وطني لتحديد مركز اللاجيء ولحماية حقوق الذين هم في حاجة إلى حماية دولية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا لعدم وجود آلية وطنية بشأن انعدام الجنسية. وتأسف لعدم تقديم معلومات عن عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص بلا جنسية المقيمين في إقليم الدولة الطرف (المواد ٢، ٦، ٧، ١٣).

- ٣٨ - ينبغي للدولة الطرف النظر في إمكانية وضع إطار وطني بشأن اللجوء، بما في ذلك آلية لتقييم وتحديد وضع اللاجيء، بحيث يتضمن أيضًا كفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي لها اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية، وتحميّل ونشر معلومات عن عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص بلا جنسية المقيمين في إقليمها.

قضاء الأحداث

- ٣٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) عدم وجود نص قانوني واضح بخصوص الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ومحاكم قضاء الأحداث التي يعمل فيها قضاة متخصصون؛ (ب) والمعلومات التي تتحدث عن عدم وجود محامين في جميع الحالات لمساعدة الأطفال الذين يُقدمون إلى القضاء، وعن عدم إتاحة المساعدة القانونية لهم دائمًا؛ (ج) والمعلومات التي تتحدث عن محاكمة الأطفال غالباً دون حضور مثليهم القانونيين أو أوصيائهم. وإذا تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة، فإنها تشعر بالقلق كذلك لأن قانون الأحداث الجانحين يقضي بوضع الأطفال الذي يُنظر إليهم على أنهم "خارج السيطرة" في مؤسسات معلقة بناء على طلب آبائهم (المادتان ١٤ و ٢٤).

- ٤٠ - ينبغي للدولة الطرف أن تعمَد إلى ما يلي: (أ) إقرار حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية في تشريعها وفقاً للمعايير الدولية؛ (ب) والانتهاء من إقامة محاكم لقضاء الأحداث وضبط الإجراءات ذات الصلة وتزويدها بالموارد البشرية والفنية والمالية المناسبة، ولا سيما تعين قضاة متخصصين ومدرِّبين؛ (ج) وتدريب أفراد الشرطة على التعامل مع الحالات المتصلة بقضاء الأحداث؛ (د) والتأكد من حصول الأطفال المخالفين للقانون في كل الأحوال على مساعدة من رجل قانون أو محامي وأن يكون حضورهم برفقة مثليهم القانونيين.

المشاركة في الشأن العام والشؤون السياسية

- ٤١ - تحيط اللجنة علمًا بإنشاء الدولة الطرف لجنة وزارية للعمل على إصلاح النظام الانتخابي وذلك في ضوء آراء اللجنة في قضية نارسين وآخرون ضد موريشيوس (CCPR/C/105/D/1744/2007)، لكنها تشعر بالقلق لعدم تمثيل مختلف فئات السكان في الدولة الطرف تمثيلاً عادلاً في الشأن العام والشؤون السياسية (المادة ٢٥).

- ٤٢ - ينبغي للدولة الطرف التأكُّد من معالجة النظام الانتخابي الجديد العاقيل أمام مشاركة جميع فئات السكان في الحياة السياسية وتمثيلهم على النحو المناسب.

ـ دالـ النشر والمتابعة

- ٤٣ - ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد، وتقريرها الدوري الخامس، والردود الخطية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة

الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أواسط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف.

٤٤ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تقدم، بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ ، معلومات بشأن تنفيذها للتوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ٨ (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، و ٣٨ (اللاجئون وللمتسوّلـون وعدديـم الجنسـية)، و ٤٠ (قضاء الأحداث) أعلاه.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ وأن تورد فيه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ أحكام العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تتشاور على نطاق واسع، في سياق إعداد التقرير، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك مع الأقليات والفتات المهمشة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢٠٠٢١ كلمة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً إبلاغ اللجنة، في غضون عام من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمواقفتها على تقديم التقرير باتباع إجرائها البسيط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه قائمة مسائل إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.